

كراسة الشروط والمواصفات
لعملية توريد إحتياجات إدارة الحدائق والتشجير بالهيئة
رقم ()
للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

جلسة فض المظاريف الفنية :...../...../٢٠٢٥
في تمام الساعة ١٢ ظهراً بمقر الهيئة بمركز
القاهرة الدولي للمؤتمرات- مدينة نصر- القاهرة.
ثمن النسخة الواحدة (٢٩٩ جنيه) تضاف إليها
الضرائب والرسوم المقررة قانوناً

عنوان المراسلات:

الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات-مركز القاهرة الدولي للمؤتمرات-مدينة نصر-شارع
المنجى- بجوار استاد القاهرة الدولي- القاهرة.



مقدمة

في ضوء إحتياج الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات إلى التعاقد لتنفيذ عملية توريد لبعض الآلات والادوات والنباتات والاسمدة الزراعية لأعمال صيانة المسطحات الخضراء حتى تظهر الحدائق بالشكل المشرف الذي يليق بالهيئة وكذلك تجهيزات المعارض والحفلات الداخلية بالهيئة بأعلى جودة وبأقل قيمة مالية للهيئة ، فإن الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات تعلن بمقتضى هذه الكراسة وطبقاً للاشتراطات والضوابط الواردة بها، عن طرح المناقصة / الممارسة العامة رقم () للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بنظام المظروفين فني ومالي "مغلق" لتنفيذ عملية توريد إحتياجات إدارة الحدائق والتشجير بالهيئة والعملية قابلة للتجزئة، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالشروط المرجعية الواردة بهذه الكراسة البند الأول (الآلات الزراعية) والبند الثاني (الادوات الزراعية) والبند الثالث (نباتات وأسمدة زراعية) ، ووفقاً لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، ولائحته التنفيذية.

وتهيب الهيئة بالسادة مقدمي العروض الاطلاع على هذه الكراسة بدقة، والإلمام بالظروف المحلية المحيطة بالعملية قبل إعداد عروضهم وفقاً للضوابط الواردة فيها.

البرنامج الزمني المتوقع لإجراءات العملية :-

التاريخ	الإجراء
٢٠٢٥/ /	فتح المظاريف الفنية
٢٠٢٥/ /	إعلان نتيجة البت الفني وإخطار الشركات
٢٠٢٥/ /	فتح المظاريف المالية والبت المالي
٢٠٢٥/ /	إعلان نتيجة البت المالي وإخطار الشركات

الشروط العامة

أولاً: القوانين الحاكمة: -

تسري على العملية محل الطرح جميع القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وتعديلاتهما، وجميع القوانين والقرارات المنظمة لهما والمرتبطة بهما، وتعتبر مكملة فيما لم يرد به نص بكراسة الشروط والمواصفات.

ثانياً: لغة التعاقد: -

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد.

ثالثاً: عنوان المراسلات: -

الإدارة العامة للمشتريات والمخازن بمقر الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات الكائن بمركز القاهرة الدولي للمؤتمرات مدينة نصر شارع الفنجرى بجوار استاد القاهرة الدولي-القاهرة.

رابعاً: الشركات المتقدمة: -

لا يتقدم للعملية محل الطرح سوى الشركات والجمعيات العاملة في المجال موضوع تلك العملية.

خامساً: الجدول الزمني:

تتعدّد جلسة فض المظاريف الفنية في يوم الموافق/...../٢٠٢٥ في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بصحابة العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.



الحدود المطلوب بها من الائتمانات من إجراءات الترسية، ويجب على جود الثقة وتبرير حقوقه إثر ذلك التهمة على هذه الحدود
 بمطرح مقضي المسائل كغاية لحد مدة سريان المطالبات لهذه المادة، ومد مدة سريان المطالبة القضائية، المطالبة على ان يكون
 ذلك كله قبل تاريخ انتهاء مدة سريان المطالبات بختمه على يوحنا، ويستند على طلبه لم يطالب بمسألة من مدة
 سريان عطائه كغاية، ويرد إليه لتأجيله فور انتهاء مدة سريان المطالب.

تاسعاً: المطر وف القطبي ويحتوي على البيانات والمستندات التالية:

- أصل كل أسية الكسوط والمواصفات معهورة بختم الكسوط، وموقع عليها من المحلل القانوني للمادة AN.
- بيان الطريقة القانونية لصاحب المطام، والمستندة الحقيقية عليه، والمستندة الوحيدة AN، ويحدد على هذا
 الشكل بنسخة معتمدة من طرف القاموس أو النظام الأساسي أو سجل راس المال، وكل آخر سجل، وذلك
 بالنسبة للكسوط وأيه بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالمطام، وذلك بالنسبة للمصاحب والمطام من غير
 الكسوط.

صورة من القية في السجل التجاري على أن يكون محدد ومشاري المطلوب خلال مدة سريان العقد (مع
 احتصر الأصل للإطلاع عليه).

- الوثيقة الضريبية سارية، وآخر الجرار ضريبي.
- شهادة الترسول لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة).
- ما يفيده الترسول بمطالبة الفاتورة الإلتزامية.
- ما يفيده الترسول بوثيقة التعاقبات العامة.
- ما يفيده شراء كراسة الشريط والمواصفات.
- شهادة استيفاء نسبة المكون المتاهي المصري الصادر في المطرح.
- ما يفيده سداد التأمين المؤقت المطلوب.
- شهادة الإعمال في مجال موضوع العملية محل المطرح.

على (اسم صاحب الحساب - الرقم القومى - الرقم المصرى الدولى الموحد الـ "TRAN" وان يكون محدد
 ومكتوم من قبل البنك.

- تقديم بيانات حقيقية حديثة وكاملة توضح وضع الشركة المالي مع تأكيدات تثبت المطر، وعلى بقية
 الأعمال موضوع الممارسة طبقا للجدول الزمني وسوخذ بين الإختيار وعلى جميع الحالات انهاء مدة
 المعلومات في سرية تامة.

• يجب ألا يحتوي المطر وف القطبي على أى مبالغ أو إشارات مالية.

ملحوظة: يتم التوقيع والختم على جميع الأوراق الموجودة داخل المطر وف القطبي من المحلل

القانونى للشركة

عاشراً: المطر وف المالي:

يجب أن يحتوي المطر وف المالي على المستندات الآتية:

- السعر الأساسي لكل بند شامل ضريبة القيمة المضافة وكافة الضرائب والرسوم والعمولات وان تكون قائمة
 الاسعار موزعة وموقعة وفقاً للكشف المرفق.
- على صاحب المطام عند اعداده لقائمة الاسعار التي وضعها داخل المطر وف المالي مراعاة الآتي:
- كتابة الاسعار رقماً وحروفاً باللغة العربية.
- أن تكون قائمة الاسعار موزعة وموقعة من صاحب المطام.
- عدم الكسوط أو المحو أو التفسير، وكل تصحيح في الاسعار أو تخفيضها يجب اعداده كتابته رقماً وحروفاً
 والتوقيع بجانبه.

- لن يلتفت إلى أى ادعاء من صاحب المطام يحصل خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المطر وف القطبي.



مشروع العقد النموذجي لشراء عقارات

هذا العقد بين كل من:

تم إبرام من ابرام

الموافق

بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية (١)

بصفتها المتعاقد، وهذا العقد بصفتها (١)

تستكمل البيانات التالية) (١)

هذا العقد السيد/ السيدة) (١)

المصادق في

بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم

طرف اول مشتري

..... (١) سجل تجارى رقم

وبمثلها

بموجب

بصفتها/بصفتها

طرف ثان بائع

..... (١) وشكلها القانوني (١) والمتصفة

فاكس رقم

بريد الاكترونى

بصفتها/بصفتها

بصفتها/بصفتها المتعاقد معه.

ثانياً: (١) الكائن مقرها

تتلون رقم

بطاقة ضريبية رقم

السيد/ السيدة) (١) بطاقة رقم قومي

بصفتها/بصفتها المتعاقد معه.

المضيد

حيث ان الطرف الاول ابدى رغبته في التعاقد على شراء (١) ، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق اهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن النظام سير العمل، وفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث ابدى الطرف الثاني استعدادة للقيام بذلك واتممه وفقاً للشروط والمواصفات واية متطلبات اخرى وكما هو منصوص عليه بكرة الشروط والمواصفات (١) و العطاء/ العرض) المقدم منه، الذي قبله الطرف الاول.

وفي ضوء اعتماد السلطة المختصة (١) / / بالمفوض عنه (١) بالقرار رقم الصادر في (١) لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، ولاحتة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، و الإعلان/ الدعوة/ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة

التعاقدات العامة بتاريخ بشأن المناقصة العامة/ المحدودة/ المحلية/ ذات المرحلتين) المعمسة/ العامة/ المحدودة/ للمعاينة/ ذات المرحلتين) (١) وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما اوصت به لجنة البت في المناقصة/المعامسة/ لجنة الاتفاق المباشر) بجستها المعقودة يوم الموافق من قبول العطاء/ العرض) المقدم من الطرف الثاني ببلغ (.....) (لقط وقدره) والذي تمت الترسية بناء عليه، باعتبارها الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ الذي تم ترجحه بنظام النقص) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ

ما هيأتها لرسح



- ١- اخط اسم الجهة ابرامية المتعاقدة.
- ٢- اخط عنوان الجهة ابرامية المتعاقدة والمسئول والذي سيتم توجيه المراسلات والمكالمات عليه.
- ٣- اخط اسم العملية كما ورد بالأعلان/الذ هو المطلوب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواسمات.
- ٤- اخط شعبة السلطة المختصة.
- ٥- اخط اسم الشخص الاصغر والبروكرة (موسسة).....
- ٦- اخط الشغل القانوني ويثبت بذلك (حركة مساهمة/ حركة توكسية بسيطة/ شركة شخص واحد).....
- ٧- اخط التمثيل ويثبت بذلك (حركة غير/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهي الصغر).
- ٨- التظهن والتفهن والبره الاكثرواني بوثائق أساسية يتعين استنساخها لتيم ارسال العطاءات الخلف عليها.
- ٩- اخط اسم العملية كما ورد بالأعلان/الذ هو المطلوب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواسمات.
- ١٠- مع مراعاة ما لا كان طبيعة العملية تتطلب اعاد كراسة شروط ومواصفات في حلة تصفك بالاطلاق المباشر.
- ١١- اخط اسم السلطة المختصة ومطلها الوظيفية.
- ١٢- اخط اسم المفوض عن السلطة المختصة ومطلها الوظيفية.
- ١٣- اخط طريق التعاقد الذي تم تواجده لمرح العملية.
- ١٤- اخط تاريخ السطحة المختصة للتفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك عليها لعمق المادة (١٢٦) من قانون تنظيم التعمير التي اوردتها الجهات العامة المتعقدون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
- ١٥- اخط اسم العملية كما ورد بالأعلان/الذ هو المطلوب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواسمات.

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمطابق لظفته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة (٢١) تبدأ من () اليوم الذي لاخطاره بأمر التوريد/ □ وطى
(٢١) كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفي حالة الخطره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان بلكم بأن يوافق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصرقات النفا الإحصائية التي تحملها فعلياً لردم إليه.

(إذا كان التوريد على دفعات، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة (٢١) تبدأ من () اليوم التالي لاخطاره بأمر التوريد/ □ وذلك على لظفته الخاصة وطبقاً للبرنامج الآتى التالي:

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد
.....

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم..... الموالى..... فى تمام الساعة..... موعدا لاتخاذ اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المحتلبات أو العيوب المعقدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابة.

ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بديل منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره، فإذا تأخر فى سحبها ليجب للطرف الأول تحصيل مصرقات الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبعد أقصى أربعة أسابيع من انتهاء تلك المدة بحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بينها لحساب الطرف الثاني، وبخضم من الثمن ما يكون مسدداً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٠١٩ لسنة ٢٠١٩.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد فى المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتعلق عليها، وبحق للطرف الثاني حال تقاضى الطرف الأول عن الاسم التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاضى، وصورة منه لمكتبى، شكوى، التعاقد، العمومية وذلك للمتابعة.

- ٢١- يتعهد هذا على من حقه ما إذا تمت فى تضمنت كافة الشروط والمواصفات الواردة فى لظفته الخاصة
٢٢- على النسبة وفقاً له وبه بتاريخ (١٦) من الأمانة التنفيذية، وبإرادة الهيئة التنفيذية المختصة بشرح المواصلة والمستند
٢٣- على مدة توريد طبقاً لوراسة الشروط والمواصلة.
٢٤- على تاريخ بداية التوريد طبقاً لوراسة الشروط والمواصلة.
٢٥- على مدة التوريد طبقاً لوراسة الشروط والمواصلة.
٢٦- على تاريخ بداية التوريد طبقاً لوراسة الشروط والمواصلة.

والتقافية المستند.

البند الثاني (٣٢١)

ويضمن الطرف الثاني الاضفاف الموردة محل هذا العقد وتلك لمدة... (٣٢١) ... تبدأ من تاريخ... ضد غير... مشاعة أو... (٣٢١) ...

البند الخامس

يترتب الطرف الأول بأن يمدد للطرف الثاني ضمن الاضفاف الموردة فعليا خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوما ونسبة من تاريخ الفحص والقبول والاعمال، وذلك على حصته رقم... بالبنك...
وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبلغ المستحق في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني مبلغ يعادل تكلفة التمويل بقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لمصر الائتمان والمخيم المعتم من البنك المركزي وقت المحاسبية شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطلوب به.

البند العاشر

للتطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقب عليها بما لا يتجاوز (١٥%) من كمية كل بند بنات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادي عشر (٣٢٢)

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إيهام ووافق عليه الطرف الأول بتبني بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول.
ويظل الطرف الثاني وحدة مسئولا عن أية أفعال أو إخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم بإطلاق من عهد إيهام بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثاني عشر

(٣٢١) تكلف الطرف الأول السيد / السيدة) بصفتها/بصفتها الوكيلية..... بموجب القرار رقم..... الصادرة في..... مسنوا/مسنولة عن إدارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وأي وقت دون حاجه التي إخطار أو أن مسبق.
وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام بحق للطرف الأول تأجيل أي من الاجراءين المتصوص عليهما في البند العشرين من هذا العقد.

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يتجاوز (٣٧) من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقف، مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير بحسب من بداية المهلة وفقاً للاتي:..... (٣٢١)
ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً. (٣٢١)
سأهياو عا رررر



٣٢١. يستخدم هذا البند في حالة إذا ما كتبت الأضفاف الموردة لها مدة ضمن
٣٢٢. أمثل مدة الضمان عليها لمراسة الشروط والمواصفات.
٣٢٣. أمثل الصوب الأكبر في التي تظهر خلال مدة الضمان وبما يتمشى مع طبيعة الصنف محل الضمان.
٣٢٤. يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كتبت كمراسة الشروط والمواصفات في أدوات الضمان أن يذهب أي جزء من الأجزاء الموردة من
٣٢٥. إعصار الحكم الصمد (٣٧) من اللاحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقبات التي شررها الجهات الصمد بالسعر بالمليون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨.
٣٢٦. أمثل المهلة المتضمنة.
٣٢٧. أمثل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للمورد والنسب المتضمن عليها بعمدة (١٧) من اللاحة التنفيذية لقانون تنظيم
٣٢٨. الالتزام بحكم الصمد (١٢١) من القانون.
٣٢٩. ملاحظات التي شررها الجهات الصمد.

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهريب الضريبي، أو الجمركي.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو انتهاءه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بآلية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - 2- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
 - 3- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التامين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخضع ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق الطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الواحد والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- 1- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساده أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- 3- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.



ما هنا توقيع

البند الثاني والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالمرسوم رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالمرسوم رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً أجنبياً خاصاً يكون البند على النحو التالي)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالي) تختص الجمعية العمومية لقسى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما يفسر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تبون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، وتحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم. ما هيما هو ملاحظ

الطرف الثاني البناج

الطرف الأول المشتري

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

الشروط والمواصفات الفنية لعملية

توريدات لأحتياجات للزراعة للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥

توريدات أسمدة زراعية :-

الكمية	الوصف	رقم
بالعدد ١٠٠ قصرية	بوتس استيك ارتفاع واحد ونصف متر بقصرية ٤٠ سم ممثلي الأوراق بيضاء بيتموس خالي من الأمراض	١٥-
بالعدد ١٥ قصرية	ديفنباخيا ترويك ارتفاع ٥٠ سم قصرية ٤٠ سم من اعلى القصرية ممثلي الأوراق بيضاء بيتموس خالي من الأمراض	١٦-
بالعدد ١٥ عود	ديفنباخيا كامليا ارتفاع ٣٠ سم قصرية ٢٥ سم من اعلى القصرية ممثلي الأوراق بيضاء بيتموس خالي من الأمراض	١٧-
بالعدد ١٥ قصرية	شوفيرا جولد توف ٣ عود أصيص ٣٥ سم من اعلى القصرية ممثلي الأوراق بيضاء بيتموس خالي من الأمراض	١٨-
بالعدد ١٥ قصرية	دراسينا ليموني ارتفاع ٤٠ سم بقصرية ٢٥-٢٠ سم من اعلى القصرية ممثلي الأوراق بيضاء بيتموس خالي من الأمراض	١٩-
بالعدد ١٥ قصرية	كرونون توف ٣ عود ارتفاع ٤٠ سم بقصرية ٣٥ سم من اعلى القصرية ممثلي الأوراق بيضاء بيتموس خالي من الأمراض	٢٠-
بالعدد ٥٠ قصرية	مسك الليل ٣ عود ارتفاع ٤٠ سم بقصرية ٢٥ سم من اعلى القصرية ممثلي الأوراق بيضاء بيتموس خالي من الأمراض	٢١-
بالعدد ١٠٠ كيس	ونكا اللوان أكياس ممثلي الأوراق بيضاء بيتموس خالي من الأمراض	٢٢-
بالعدد ٥٠ قصرية	جارونيا اللوان قصاري ٢٠ سم ممثلي الأوراق والأزهار بيضاء بيتموس خالي من الأمراض جيد النمو	٢٣-
بالعدد ٥ شيكارة	سماد يوريا الشيكارة ٥٠ كيلو	٢٤-
بالعدد ٥ كيلو	سماد كريستالون للاوراق مدون على العبوة تاريخ الصلاحية npk191919	٢٥-

العملية قابلة للتجزئة على ثلاث بنود البند الأول الآلات الزراعية البند الثاني الأنواع الزراعية البند الثالث نباتات وأسمدة زراعية .

الأسعار شاملة الضرائب .

يتم التوريد في مخازن الهيئة في مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ استلام أمر الإمداد .

يتم تسديد قيمة الأصناف بعد إتمام التوريد والفحص وبموجب فاتورة .

تلتزم الشركة الموردة للبند الأول الآلات الزراعية فترة ضمان لمدة عام على الأقل من تاريخ أمر الإمداد

تلتزم الشركات الموردة بتوريد الأصناف للبند الثاني التي تطلبها الهيئة طبقاً للعبوة للبنود (٥-٦-٧-٨) كما مدون بالبيان

عالية كما تلتزم الشركات بمعاينة العينات التي ترغب الهيئة في الشراء على أساسها معاينة نافذة للجهة قبل تقديم العطاء

في حالة عدم المعاينة يعتبر إقرار من الشركة بالمعاينة النافذة للجهة .

مدة سريان العطاء ٩٠ يوم .

رئيس اللجنة

٧١٢
١٣



أعضاء اللجنة

محمد عبد الكريم
طلح محمد